



وثيقة

المصالية بالتحسين الاقتصادي
والاجتماعي لاستقلالية السلطة القضائية

29 يونيو 2019



صاحب الجلالة الملك محمد السادس

رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية

نهر الوثيقة

إيماننا منا، نحن أعضاء "نادي قضاة المغرب"، بحق الموازن
المغربي فرما كان أو جماعة، في عدالة فعالة ؛ نلجعة،
ومستقلة، وقوية، ومواطنة.

واستحضارا منا لمسيرة المملكة المغربية نحو ترسيخ
الفعل الديمقراطي الحداثي وما يتصلبه من إبلاء السلسلة
القضائية المكانة اللاتئة بها كونياً ودستورياً، كفاعل رئيس،
لا غنى عنه، في التكريس الفعلي لقواعد الديمقراطية وحراسة
قيمتها ومبادئها.

واقتراننا منا، بأن القضاء المغربي قد عُيِّب، سياسياً
واقتراناً وثقافياً واجتماعياً، كهيئة العقول الماضية، عن
لعب دوره العموري والصبيعي في مسار بناء المجتمع الديمقراطي
الحداثي المؤسس على قيم العدل، والمساواة، وسيادة القانون.

ووعينا منا، بأن التقدم التنموي الشامل الذي ينشده
المجتمع المغربي، والمعول عليه لنقل بلادنا إلى مصاف الأمم
المتقدمة، لا يمكن أن يتحقق إلا بقضاء: قوي، ومستقل، وزيه.

وتجاوبا منا مع مصالح المجتمع المغربي الرامية إلى التنزيل
الحقيقي والفعلي لمبدأ استقلالية السلطة القضائية، المقرر في
الفصل 107 من الدستور.

وإدراكا منا، بأن التنزيل الحقيقي والفعلي لهذا المبدأ، لن
يتأتى إلا بتقوية السلطة القضائية، وذلك من خلال تحسين
الممثلين لها اقتصاديا واجتماعيا.

وبناء على قرار المكتب التنفيذي لجمعية "نادى قضاة
المغرب"، والمعبر عنه بمقتضى بلاغه المؤرخ في 17-05-2019،
والقاضي بدعوة جميع قضاة المملكة إلى لقاء عام صبيحة
يوم السبت 29 يونيو 2019، ابتداء من الساعة التاسعة صباحا
بالمعهد العالي للقضاء بالرباط، وذلك قصد ممارسة واقتراح
الأشكال الاحتجاجية الكفيلة بتحقيق جملة من التكايير
الاقتصادية والاجتماعية التي لا مناص منها لتدعيم
استقلالية السلطة القضائية وتحسينها، بعدما ووجهت
مساولاته الرامية إلى الحوار والتفاوض بشأنها بالتماكل والتجاهل
غير المفهوم، مع عقد حورة للمجلس الوصفي مساء نفس اليوم
لترتيب تلة الأشكال الاحتجاجية وبرمجتها زمنيا وفق أولويات
معددة، بناء على ما تبيحه بمعمل القيم والمبادئ المعترف بها

لممثلي السلطة القضائية وحماة العدالة على المستويين
الإقليمي والدولي، وذلك بمقتضى العديد من المعاهدات
والاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة.

من أجله، وبمناسبة هذا اللقاء، ارتأينا أن نتوجه إلى الرأي
العلم القضائي والوطني، بهذه الوثيقة قصد توضيح وبيان
مراجعيات ومضمون التدابير المشار إليها آنفاً، والتي وسمناها
ب: "وثيقة المصالية بالتحسين الاقتصادي والاجتماعي
لاستقلالية السلطة القضائية". وذلك على النحو التالي:

أولا

مرجعيات المصالية بالتحسين الاقتصادي والاجتماعي
والاجتماعي لاستقلالية السلطنة القضائية

I - المرجعية الفلسفية

ترتكز المرجعية الفلسفية لمصطلح "نظامي قضاء المغرب" الرامي إلى التحسين الاقتصادي والاجتماعي للقضاء، أساسا، إلى فكرة مغلغها: أن موقع القضاء داخل النسق السياسي المعاصر، وإن كان جزء من مكونات الحولة، فهو ليس من جملة تابعيها من الناحية الوظيفية، وإنما هو سلطنة من سلطتها، وركيزة من أهم ركائزها.

ولا أخل على حقيقة هذا الموقع من ترتيب السلطنة القضائية ضمن السلطتين الأخرتين، وجعلها، منذ وضع اللمسات الأولى لفكرة "فصل السلطنة" التي نالها بها المفكر الشهير مونتيسكيو، في المرتبة الثالثة، وتسبقها على التوالي السلطتين التشريعية والتنفيذية. علا أن حقيقة هذا الترتيب، تنصوي أساسا، على ما تخلص به السلطنة القضائية من دور رقابي سياسي إتمام باقي السلطتين؛ فالسلطنة التنفيذية، هي الجهة المسؤولة عن تسيير الشؤون العامة للدولة، بينما تتحدد

وخصيصة السلطة التشريعية في رقابة عمل السلطة التنفيذية، إما بصفة قبلية من خلال وضع قوانين مؤطرة لعملها، وإما بصفة بعدية عن صريق مساءلتها في البرلمان. في حين، تتمثل وخصيصة السلطة القضائية في ضبط ورقابة السلكتين معا، إن علو المستوى القبلي أو البعدي بما يكفل ضمان حقوق الدولة عليهما، ويؤمن مؤسساتها من العبث، وبقيها من شائبة "اللامشروعية"، فضلا عن إقامة العدل بين كل مكوناتها، أفراما أو جماعات، ولو كانت الدولة نفسها صرفا في الخصومة أمامها، وكل ذلك في إصرار القانون الصمد لعملها، والذي تُسنه السلطة التشريعية، ووفق مبدأ فصل السلطة وتعاونها.

وقد أوضح جلالة الملك محمد السادس بمناسبة افتتاحه لإحدى السنوات التشريعية، جانبا من هذا الدور الرقابي بقوله إننا: "نؤكد أن السلطة القضائية، بقدر ما هي مستقلة عن المحاريز، التشريعي والتنفيذي فإنها جزء لا يتجزأ من سلطة الدولة. فالقضاء مؤتمن على سمو دستور المملكة، وسياحة قوانينها، وحماية حقوق والتزامات المواطنة".¹

1 - الخطاب الملكي السامي المقدم بمناسبة افتتاح السنة التشريعية الرابعة من الولاية التشريعية الثامنة، بتاريخ 09 أكتوبر 2010.

مؤكدًا على جانب آخر من ذات الدور في مناسبة مغايرة، بقوله: "كما تؤكد على الدور العاسم للقضاء في صيانة حرمة الاقتراع، ومعاربة الفساد بكل أنواعه، والبت في صمة الانتخاب في كل مرحلة"².

ولعل مجمل توضيح لهذا الدور السيلاء، هو ما عبر عنه القول الملكي السامي عند افتتاح إحدى حوارات المجلس الأعلى للقضاء، بقوله: إن القضاء "لهو القلاء وحده على رفع هذا التحدي، مواصلة ومعززا رسالته التقليدية المتمثلة في السهر على ضمان النظام العام وتأمين السلم الاجتماعي، مستجيبا في نفس الوقت لمتطلبات جديدة تتمثل في ضرورة حرص القضاء على التفعيل والتجسيد الملموسين لمفهوم ومضمون بناء الديمقراطية، وكولة الحق بضمان سيادة القانون ومساواة الجميع أمامه في جميع الظروف والأحوال"³.

وتفعيلا لذات الدور، انبثقت فكرة استقلالية السلطة القضائية التي تعد النخبة اللازمة والمميزة للمهام

2 - الخطاب السامي الموجه إلى الأمة بمناسبة ذكرى ثورة الملا والشعب، بتاريخ 20 غشت 2007.

3 - الخطاب الملكي السامي المقدم بمناسبة افتتاح حوارة المجلس الأعلى للقضاء، بتاريخ فاتح مارس سنة 2012.

القضائية عن غيرها من المفاهيم والوظائف، إذ هي الوظيفة الوحيدة التي تلزم القائمين عليها بأقصى درجات الاستقلالية، والنزاهة، والحياد، لكي يستقيم النظام العام داخل المجتمع بمختلف مناحيه: السياسية، والاقتصادية، والتربوية، والثقافية، والاجتماعية.. إلخ؛ وذلك عبر سلكة "القضاء المستقل والقوي" الذي لا يمكن للقضاة أن يضلحوا، في إصداره، بأدوارهم الضبضية والرقابية إلا إذا كانوا مستقلين في قضائهم ومقرراتهم سواء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية أو عما دونهما من عوامل التأثير الأخرى الخارجية منها والداخلية.

ولا يكفي لتنزيل فكرة الاستقلالية، أن يتم تكريسها والنص عليها في الوثيقة الدستورية فحسب، وإنما يتعين تعضيد ذلك بما يساعد على تفعيلها حقيقةً وواقعاً، خصوصاً في الجانب الاقتصادي والاجتماعي للقضاة، باعتباره المدخل الأساس لبل عوامل التأثير على القضاء وتقويض استقلاليتها؛ فكما يتوجب عليهم الالتزام -خلافاً لغيرهم من أهر الحولة- بعدة قيود تكاليف تقتصر حياتهم الخاصة، ووجب على الدولة، بالمقابل، أن تتولى تحسينهم من تبعات تلك العوامل جميعها.

وهكذا على منوال هذه المعاملة، سبل تاريخ القضاء العربي موقفاً حقوقياً مشرفاً لوزير العدل اللبناني السابق السيد شكيب قرصباوي الذي دافع عن تفسير الوضعية المملكية لقضاة لبنان الشقيق المبتدئ منهم خاصة، حيث حاكم أجرتهم في أربعة ملايين ومائة ألف ﴿4.100.000﴾ ليرة، أي أكثر من 26.000,00 درهم مغربي، وذلك بقوله ما يلي: "مع احترام الجميع، من أصغر حاجب إلى الأكبر مدير عام في الدولة، لا يجوز مقارنة أحد بالقضاة. هؤلاء يجب تحصينهم من الناحية المملكية، وبعد ذلك فليحاسبني السلامة النواب. أنا المسؤول إن لم يحاسب المقصرون منهم أو المخلصون"، مضيفاً أنه: "عندما نصلب منهم النزاهة وعدم الاستسلام، ولا شيء يبرر ذلك إصلاحاً، يقول المنصق أن يكونوا مصنّين وغير مصنّين إلى ما بيد لأحد"⁴.

ونسجل على ذات الموقف، ولعمد لمصالب "نلامي قضاة المغرب"، عبر المفكر والروائي المغربي الأستاذ الصاهر بنجلون عن ذلك بقوله: "أسانك، بكل قوة، القضاة الكين يصلبون

4 - أنظر التقرير الإخباري المنشور بـ"وكالة الأخبار" الإلكترونية اللبنانية، السبت 16 يوليوز 2016.

يعقهم في التعويضات والرفع من الأجور أساندهم لأن القضاء من أصعب المهن وأقساها وأهمها من أجل السلم الاجتماعي وإرساء الديمقراطية، فالأمر متعلق بإقرار العدالة، وجعلها مستقلة عن جهه المتقاضى وعن وضعه الاجتماعي وعن وظيفته وسلخته. مؤكداً، أن: "﴿...﴾ العناية بأجور القضاة، هي إحدى الوسائل المباشرة ضد إغراءات الارتشاء"⁵.

II - المرجعية الدستورية

يستند مصلب "نادي قضاة المغرب" الرامي إلى التحسين الاقتصادي والاجتماعي لاستقلالية السلطة القضائية، على عدة مؤيدات دستورية، أهمها:

1 - الفصل 12 من الدستور المغربي الذي كرس الدور المساهم لجمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن العلم، ومنها "نادي قضاة المغرب"، في إعداد قرارات ومشاريع لدى السلطات العامة، فضلا عن تفعيلها وتقييمها، وإلغا في إطار "الديمقراطية التشاركية" كمبدأ دستوري ملزم للجميع ؛

5 - BEN JELLOUN. T:"Pour que La justice soit lavée de tout soupçon"; a publie dans le site "Le 360", la date de 03-06-2019.

2 - الفصل 107 من الدستور الذي ينص على أن: "السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية"؛

3 - الفصل 109 من الدستور الذي منع خضوع القضاة بشأن مهامهم القضائية لأي ضغط، والضغط بمفهومه العام، حسب الصيغة الواردة في هذا الفصل، تشمل كل أنواعه وأشكاله بما فيها الضغط الاقتصادي والاجتماعي الذي من شأنه التأثير في استقلالية القضاة، وبالتالي استقلالية السلطة القضائية؛

4 - الفصل 111 من الدستور الذي ضمن حق القضاة في تأسيس جمعيات مهنية للدفاع عن استقلالية السلطة القضائية، وعن كافة حقوقهم ومصالحهم المشروعة؛

5 - البند 9 من الفقرة الرابعة من تصديق الدستور، الذي نص على ما يلي: "جعل الاتفاقيات الدولية، كما صارت عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوحدانية الراسخة، تسمو،

فور نشرها، على التشريعات الوصية، والعمل على
ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تنص عليه تلك
المصاغة".

III - المرجعية المعيارية

يتأسس، أيضا، مبدأ "نادي قضاة المغرب" المذكور
أفلا، على جملة من المعايير الإعلانية والتصريحية المتعلقة
باستقلال السلطة القضائية، أهمها:

1 - إعلان "مونتريال" الصادر عن المؤتمر العالمي حول

استقلال العدالة، بتاريخ 10 يونيو 1983 ؛

2 - المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية،

كما صاغت عليها الجمعية العامة للأمم

المتحدة في قرارها: الأول تحت عدد 32-40،

بتاريخ 29 نونبر 1985، والثاني تحت عدد 146-40،

وتاريخ 13 جينبر 1985 ؛

3 - الميثاق العالمي للقضاة، المعتمد بالإجماع من لدن

الجلس المركزي للإتقاء الدولي للقضاة، بتاريخ

17 فونبر 1999 ؛

- 4 - مبادئ "بانغالور" المنظمة للسلوك القضائي والتزيم
اعتمادها من طرف الجمعية القضائية حول
تقوية نزاهة القضاء، بتاريخ 26 نونبر 2002 ؛
- 5 - توصيات لجنة حقوق الإنسان بالأمر المتحددة،
والمضمنة بالوثيقة عدد : CCPR/C/UNK/CO/2 ؛
- 6- توصيات لجنة حقوق الإنسان بالأمر المتحددة،
المضمنة بالوثيقة عدد : CCPR/CO/69/KGZ ؛
- 7 - إعلان "بيروت" الصادر عن مؤتمر العدالة العربي
الأول ببيروت سنة 1999، والمتعلق بضمانات
استقلال السلطة القضائية ؛
- 8 - إعلان القاهرة لاستقلال القضاء الصادر عن مؤتمر
العدالة العربي الثاني المنعقد في الفترة من 21-24
شباط سنة 2003، حول دعم وتعزيز استقلال
القضاء ؛
- 9 - الميثاق الأوروبي حول نظام القضاة كما صادق
عليه مجلس أوروبا، بتاريخ 10 يوليوز 1998، وغدا
اعتبارا لوضع الشريعة من أجل الديمقراطية
الممنوح للمملكة المغربية من طرف الجمعية
البرلمانية لمجلس أوروبا في يونيو 2011.

ثانيا

مضمون المصالية بالتحسين الاقتصادي والاجتماعي
لاستقلالية السلطنة القضائية

I - إقرار المراجعة الكورية لأجور القضاة

يدعو "نادي قضاة المغرب" الحكومة إلى الوفاء بالتزامها
الدولي بنصوص تفعيل مبدأ الكوني القاضي بـ "المراجعة
الكورية لأجور القضاة"، بما يتلاءم مع ظروف المعيشة ومعدل
الأسعار، ويدعم استقلالية السلطنة القضائية بما ينجم
الاجتماعات الإنسانية، وذلك عن طريق تحسين هذه السلطنة
اقتصاديا واجتماعيا من الفساد الذي يقوّض مبدأ الاستقلالية
من الأصل.

وقد هذه الحكومة مستندتها في نص الفقرة "ب" من
المادة 21 من إعلان "مونتريال" المؤرخ بـ 10 يونيو 1983
الصادر عن المؤتمر العالمي حول استقلال العدالة، التزمت على
ما يلي: "تكون رواتب القضاة ومعاشاتهم ملائمة ومناسبة
لمركزهم وكرامة ومسؤولية مناصبهم تعالاً تسوية هذه
الرواتب والمعاشات نضاميا بشكل يجعلها مواكبة تماما
لارتفاع معدل الأسعار".

ومما يزيد من تعزيز هذه الدعوة، استنادها على جملة من النصوص الإعلانية والتصريحية الدولية، أهمها:

أ- البند 18-ب من إعلان "سينغفي" الذي نص على ما يلي: "يجب أن تكون راتب القضاة ومعاشراتهم التقاعدية كافية ومتناسبة مع المركز الوظيفي والكرامة ومسؤوليات المنصب القضائي على أن تخضع للمراجعة بصفة دورية لمواجهة أثر التضخم المالي أو التقليل من أثره"؛

ب- المادة 13 من الميثاق العالمي للقضاة، والتي نصت على ما يلي: "يجب أن يحصل القاضي على الأجر الكافي لتأمين استقلاله الاقتصادي ويجب أن لا يهدد الأجر وفقا لنتائج عمل القاضي، وألا ينفذ أثناء مدة خدمته في القضاء"؛

ج- البند 4-2 من المادة 4 من مبادئ "بيرغ"، التي نصت على ما يلي: "يجب عدم إدخال تعديلات من شأنها المساس بأجر القضاة وغير ذلك من الشروط الأساسية لخدمتهم أثناء فترة ولايتهم"؛

٣- توصية لجنة حقوق الإنسان بالأمر المتحدا،
المضمنة بالفقرة 20 من الوثيقة عدد
CCPR/C/UNK/CO/2 التي أقرت ضرورة:
"اعتماد مستوى أفضل لأجور القضاة بهدف
حمايتهم من الفساد"؛

ج- توصية لجنة حقوق الإنسان لديها، المضمن
بالوثيقة عدد CCPR/CO/69/KGZ، فقرة 15،
والتي نصت على ما يلي: "إن إجراءات التصديق
المصبة على القضاة، وشرك إعلامة التقييم كل
سبع سنوات، وتكون مستوى الأجور، وعدم تأمين مدة
ولاية القضاة، كل هذه الأمور من شأنها تشجيع
الفساد والرشوة".

واعتبارا لوضع الشريط من أجل الديمقراطية الممنوح
للمملكة المغربية من طرف الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا،
ونظرا للالتزام المعنوي للحكومة المغربية بأليات هذا
الأخير، فإن دعوة "نادي قضاة المغرب"، تستند، فضلا عما
سبق على مقتضيات البند 6-1 من المادة 6 من الميثاق الأوروبي
بشأن النضام الأساسي للقضاة، الذي ينص على ما يلي: "يجب

القضاة الذين يمارسون وظائف قضائية بصفة مهنية على أجر بمستوى ثابت بغية حمايتهم من الضغوط الهادفة إلى التأثير على قراراتهم وبصفة عامة على سلوكهم أثناء ولايتهم القضائية، ومن ثمة المس باستقلالهم ونزاهتهم.

وتوضيحا لهذا المقتضى، جاء في المذكرة التوضيحية للميثاق المذكور ما يلي: "يبدو أنه، من الأفضل للدولة، أن يكون مستوى أجر القضاة مرتفعا حيث يكون دافعا للقضاة ضد الضغوط عوض تمديده على أساس أجر أصحاب الوظائف العليا في السلسلة التشريعية والتنفيذية، كالمال أن أجورهم تختلف حسب الأنظمة الوصنية المختلفة".

ومن هذا المنطلق، يقترح "نادي قضاة المغرب" في سبيل تفعيل مبدأ "المراجعة الحورية لأجور القضاة"، وهديا على بعض التجارب المقارنة، إحداث لجنة مشتركة بين ممثلين عن المجلس الأعلى للسلسلة القضائية ووزارة العدل ووزارة المالية، يرأسها قاض من أكبر وأقدم القضاة، تعقد دوراتها الحورية، وتستمع إلى مرافعات الجمعيات المهنية القضائية في الموضوع، ودلا لدراسة مدى ملاءمة أجر القضاة لمستوى المعيشة ومعدل الأسعار، ثم تُصدر توصياتها إما بزيادة تلات الأجر، في حال

عدم ملاءمتها لهذله الأخيرة، أو الإبقاء عليها كما هي في حال كانت ملائمة لذلك.

II- الإسراع في إخراج النصوص التنظيمية المتعلقة ببعض التعويضات

يطالب "نادي قضاة المغرب" الحكومة بالإسراع في إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بالتعويضات عن الكيمومة، والتنقل، والإقامة، والإشراف على التسيير الإداري ومهام المسؤولية ﴿رؤساء الصاكمر بمختلف درجاتها﴾، والانتخاب، مع إقرار تعويضات أخرى عن الساعات الإضافية بالنسبة لمن تمتد جلساته إلى أوقات متأخرة من الليل.

ويستند هذا المطلب، أساساً، على تماكل الحكومة وتسويقها في تنزيل مقتضيات القانون الملزمة لها بإصدار تلك النصوص، ولا سيما المواد 27 و28 و29 و75 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، التي دخلت حيز التنفيذ منذ أكثر من سنتين.

ولا يقتصر هذا المطلب على مجرد إصدار تلك النصوص فقط، وإنما على أن تكون التعويضات المقترحة بموجبها

ملائمة لما يقتضيه المنصب القضائي، فضلا عن بعض المهام
الإدارية المنضوية تحته، وعلو أن تخضع بدورها إلى "مبدأ
المراجعة الخيرية"، استنادا على ما يلي:

أ- البند 4-3 من المادة 4 من ميثاق المجلس "بيرغ" بشأن
استقلال السلطة القضائية الدولية، والذي نص على ما
يلي: "يجب القضاة على المكافآت المناسبة، والتي
ينبغي تعديلها دوريًا بما يتفق مع أي زيادات في
تكاليف المعيشة حيث يوجد مقر المحكمة"؛

ب- المذكرة التوضيحية للميثاق الأوروبي بشأن
النظام الأساسي للقضاة، التي نصت في معرض
توضيحها للمادة 6 من هذا الميثاق على ما يلي:
"ينص مستوى أجر القاضي مقارنة مع غيره من
القضاة لتغيرات ترتيبه بوصول مدة الخدمة،
وصيعة الواجبات التي يكلف بها، وأهمية المهام
التي تفرض عليه، مثل تكليفه بمهام في عكسة
الأسبوع أو غيرها".

III- إقرار بعض التعويضات الأخرى

1 - إقرار أجره الشهرين الثالث عشر والرابع عشر والتعويض عن التنفيذ الجزري

يصلب "نظامي قضاة المغرب" الحكومة بإقرار تعويض القضاة عن عملية التنفيذ الجزري وكذا أجره الشهرين الثالث عشر والرابع عشر وبعض العلاوات الأخرى *les primes*، كما هو معمول به في عدة قصاعات، وذلك لتجاوز العديك من الإكراهات والضغوط الاقتصادية التي قد تؤثر سلبا في الاستقرار المالي للقضاة، وبالتالي التأثير في استقرار وجودة عملهم بل واستقلالية قراراتهم.

وهذا النوع من التعويض فضلا عن أجر الشهرين المذكورين، والمعمول بهما في جملة من الإجراءات المغربية، يمتح فلسفته، أساسا، من فكرة قيام الموظف بالأعمال التي تدر دخلا لفريضة الدولة، وذلك عبر استخلاص المبالغ المالية المستحقة لفائدتها، بهدف تحفيز المكلفين بهذه العملية على الرفع من نسبتها المئوية.

ومعلوم أن المبالغ المالية المقصودة في ميدان القضاء، تتمثل في الغرامات المحكوم بها من قبل السلطة القضائية ﴿قضاة الأحكام﴾، والمستخلصة بإشراف منها ﴿قضاة

النيابة العامة، فضلا عن مراقبتها لمكوى أداء الرسوم القضائية من عدمها، ثم الحرص على امتثالها طبقا للقانون.

ولما كانت هذه المبالغ من أهم موارد الحساب الخاص لوزارة العدل، فإن "نادي قضاة المغرب"، ومن هذا المنطلق، يقترح بعد إقرار هذا النوع من التعويضات، أن يتم صرفها من الحساب المذكور، بعد تعديل التشريع الجاري به العمل، وتأخيرها من الناحيتين القانونية والإدارية.

2 - الرفع من التعويض عن السكن

يطالب "نادي قضاة المغرب" الحكومة بالرفع من التعويض عن السكن المخصص للقضاة والمسؤولين القضائيين، وذلك بما يتلاءم ومقتضيات المنصب القضائي؛ إذ لا يتعدى مثلا، وبعد اقتطاع الضريبة عن الدخل مبلغ 250 درهم بالنسبة لقضاة الدرجة الثالثة، وهو مبلغ فيه من الإهانة للسلسلة القضائية وتخرجها ضمن باقي السلك ما يغني عن المزيد.

وفي هذا الإطار، ويقدر ما ينتقد "نادي قضاة المغرب" التعويض عن السكن المخصص للقضاة بمختلف درجاتهم

فإنه يقترح الرفع منه على غرار ما يتم تخصيصه لأعضاء السلكتين التنفيذية والتشريعية، ولو أن هذه المقارنة غير مقبولة في ضوء الأدبيات الدولية لاستقلال السلطة القضائية، بكليل ما جاء في المذكرة التوضيحية للميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة، عند توضيحها لمقتضيات المادة 6 منه كما تقدم آنفا، والتي نصت على ما يلي: "بيد وأنه من الأفضل للدولة أن يكون مستوى أجور القضاة مرتفعا حيث يكون دافعا للقضاة ضد الضغوط، عوض تحديده على أساس أجور أصحاب الوظائف العليا في السلطة التشريعية والتنفيذية كالما أن أجورهم تختلف حسب الأنظمة الوصية المختلفة".

3 - إقرار التعويض عن رقب الأحكام

يخالف "نظامي قضاة المغرب" بإقرار تعويضات ومكافآت عن رقب الأحكام القضائية، لما في هذه العملية من أعباء إضافية على العمل الأكيل للقاضي باعتباره عملا إداريا مضيا، تتولى تصريفه الإمارة في إصدار تكبيرها للنجاعة القضائية كما هو معمول به في عدة تجارب مقارنة.

ومن هذا المنطلق، وتأسيسا على مقتضيات المادة 6 من الميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة، ومذكرته التوضيحية، وهكذا على بعض التجارب القضائية الناجمة، فإن "نظامي قضاة المغرب" يقترح من وإحداث رسم قضائي جديد يخلق عليه اسم "رسم استقلالية السلطة القضائية"، ينص لأداء هذا النوع من التعويضات، على أن يتم فرض هذا الرسم على بعض القضايا النوعية غير البسيطة، والتي تتجاوز قيمتها مبلغا معيناً.

4 - إقرار التعويض عن التسيير الإداري لبعض المهام

يطلب "نظامي قضاة المغرب" الحكومة بإقرار تعويضات ومكافآت مناسبة للمهام التي يقوم بها بعض القضاة، من قبيل: القضاة المقيمين بالمراكز القضائية، ورؤساء الأقسام داخل المحكمة - كقسم الأسرة مثلا-؛ وذلك بالنظر لما يصعب هذه المهام، من الناحية الواقعية والقانونية، من مزج بين التسيير الإداري والعمل القضائي.

ومعلوم، أن التسيير الإداري الذي تشرف عليه هذه الفئة من القضاة، هو عمل إضافي خارج عن دائرة الاختصاص

القضائي، وبالتالي، يظل عبئاً معنياً يتصلب تعويضه كما تقضي بذلك الممارسة الإماراتية في جميع القطاعات العمومية.

IV- تعديل نظامي التغطية والتأمين الصحيين

يصلب "نادي قضاة المغرب" الحكومة بتعديل نظامي التغطية والتأمين الصحيين، وذلك بالنظر إلى المخاطر الاجتماعية المرتبطة بالمرض عموماً، والأمراض المزمنة على وجه الخصوص، والتي ثبتت علاقتها المباشرة بصيعة العمل القضائي المصوب بالتعب والإرهاق، نفسياً وفكرياً وبكثيرة، وفق ما خلصت إليه الدراسة التي أجريتها حديثاً نقابة القضاة الفرنسيين⁶، وأكادته التجربة المغربية في كثير من المناسبات.

ويتأسس هذا المصلب، على جوهر مقتضيات البنود 3-6 من المادة 6 من الميثاق الأوروبي بشأن النظام الأساسي للقضاة، الذي جاء كما يلي: "يوفر النظام الأساسي ضمانات معنوية لعمل القضاة ضد المخاطر الاجتماعية المرتبطة بالمرض، والعجز، والأمومة، والشيوخوخة، والوفلة".

6 - انظر التقرير الصحفي حول هذه الدراسة:

- "Les magistrats au bord du burn-out ?"; publie dans la revue électronique "Le Poit", la date de 04-06-2019.

وفي هذا السياق، ينتقد "نادي قضاة المغرب" نظامي
التغطية والتأمين الصحيين المعمول بهما رافعا، وعللا من
زاويتين اثنتين: تتحدا، أولاهما، في آلية "التسعير" المعمول بها
في نظام التغطية الصحية، سواء في مجال الفحص والتشخيص
الطبي أو في ميدان الكواء والامستشفاء. بينما تتجلى ثانياتهما،
في آلية "التسقيف" المعتمد في نظام التأمين الصحي التكميلي.
لذلك، يقترح "نادي قضاة المغرب"، وبالنظر إلى ما تسببه
صبيعة العمل القضائي من أمراض مزمنة، ضرورة تحسين
الوضعية الصحية للقضاة، وعللا بتعديل النظامين أعلاه،
ولو عبر إلغاء آليتي "التسعير" و"التسقيف" المشار إليهما،
خصوصا أمام عجزهما عن احتواء مفاصر الكثير من الحالات
المرضية التي عانى منها مجموعة من القضاة، ولا تزال معاناتهم
قائمة إلى حدود الآن.

وغني عن التكبير في هذا المقام، أن "نادي قضاة
المغرب"، كان قد تقدم بمبادرة ترمي إلى ضرورة تحديث العمل
القضائي بشكل عام وشامل، بما يكفل حوكمته وترشيداه، من
خلال إلغاء بعض الأشغال والأعباء غير الضرورية فيه ❁ العيز
المخصص للوقائع في الحكم القضائي، والتي من شأن الإبقاء
عليها المساس بحوكمته، فضلا عن إهدار صاقة العنصر البشري

باعتبارها "ثروة لاملامية" وجب استثمارها فيما هو أنفع وأجدى وأنجع.

ولا يسعدنا، في الختام، إلا أن نعبر عما يلي:

1 - نُحْمَلُ فِي إِصْرِ "نَامِي قِضَاةِ الْمَغْرِبِ" مَسْئُولِيَّةَ الأشكال التعبيرية الاضطرارية المرتقبة، والتي قد يفرض إليها اجتماعنا يومه 29 يونيو من سنة 2019، وما ستؤول إليه في قابل الأيام، للحكومة دون غيرها، وغالبا اعتبارا لاستثمارها بمصالحنا، فضلا عن تماصلها وتسويقها وخلق باب الحوار بخصوصها؛

2 - إننا، بـ "نَامِي قِضَاةِ الْمَغْرِبِ"، ونحن بصحا تقديمنا للمصالح أعلاه، تبقى حقوق المواصنين وحريلتهم أولوا أولوياتنا، إذ لا معنى لهكذا الحقوق والحريلت كون استقلال حقيقي وفعلي للسلكة القضائية وتحصينها من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية، كما من الناحيتين الدستورية والقانونية.

المكتب التنفيذي

لـ "نَامِي قِضَاةِ الْمَغْرِبِ"

الفهرس

- أولا : مرجعيات المصالبة بالتحسين الاقتصادي والاجتماعي لاستقلالية السلطنة القضائية.....8
- I - المرجعية الفلسفية.....8
- II - المرجعية الدستورية.....13
- III - المرجعية المعيارية.....15
- ثانيا : مضمون المصالبة بالتحسين الاقتصادي والاجتماعي لاستقلالية السلطنة القضائية.....17
- I - إقرار المراجعة الحورية لأجور القضاة.....17
- II - الإسراع في إخراج النصوص التنظيمية المتعلقة ببعض التعويضات.....21
- III - إقرار بعض التعويضات الأخرى.....23
- 1 - إقرار أجرة الشهرين الثالث عشر والرابع عشر والتعويض عن التنفيذ الجزري.....23

- 24..... 2 - الرفع من التعويض عن السكن
- 25..... 3 - إقرار التعويض عن رقب الأحكام
- 4 - إقرار التعويض عن التسيير الإداري لبعض
26..... المهام
- 27..... IV- تعديل نظامي التغطية والتأمين الصحيين